**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عدد القضية 57424.2023***

**تاريخ :2024/05/15**

**اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 افريل 2023 تحت عدد 15024من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن :**

تامينات **"***"** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب ******* ******** **نائبها الاستاذ**.***

**ضد :**

**-1**الناقل البحري مجهز السفينة *** الممثلة بالبلاد التونسية الوكالة البحرية الشركة ***في شخص ممثلها القانوني **مقره** ***** مقرها المختار بمكتب **نائبه الاستاذ** ***الكائن *** .

**-2**شركة *** في شخص ممثله القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب *** **مقرها** **** **نائبه الاستاذ**.***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 74772 الصادر بتاريخ 11 مارس 2019عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافيين الاصليين والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين كل بالمال المؤمن منه وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما متضامنين للمستأنف ضده بخمسمائة دينارا500.000) د (لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***حسب محضره عدد 46804 بتاريخ 08 ماي 2023 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 17 ماي 2023من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 05 جوان 2023من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

***من حيث الشكل:***

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه قبوله من هذه الناحية.

***من حيث الاصل:***

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده اولا الان امام محكمة البداية عارضا انه قام بنقل شحنة من مادة السكر الأبيض لفائدة الديوان التونسي للتجارة على متن الباخرة ***التي أرست بميناء صفاقس بتاريخ 2014/03/07 وأفرغت

الحمولة المتمثلة في 7500 طنا متريا من مادة السكر موضوع وثيقة الشحن عدد 1الصادرة بباجة بتاريخ 2014/03/04 بواسطة أعوان مقاولي التفريغ - مجمع مقاولي الشحن بصفاقس وقد قام الطالب باستصدار اذن على عريضة عدد 2400/14بتاريخ 2014/03/11 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في تعيين الخبير العدلي المنصف التومي لمتابعة عملية التفريغ وعلى إثر ملاحظة المرسل اليه ومؤمنته شركة التأمين *** وجود أضرار لحقت البضاعة أثناء عملية التفريغ بالميناء قامت شركة التأمين " *** " بدفع قيمة البضاعة التالفة لمؤمنتها ثم حلت محل مؤمنتها في مطالبة الناقل البحري قضائيا بأداء ما تم دفعه والبالغ 000 ) 14.944د (وتم إبرام الصلح الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين " *** " في شخص ممثلها القانوني والمدعي حسب وصل الخلاص المؤرخ في (2014/07/14والمضمن به14.944,000) د (لقاء جبر الضرر اللاحق بالبضاعة المنقولة بحرا على متن الباخرة ولاحظ الخبير العدلي المذكور سابقا بتقريره المؤرخ في 2014/4/4 أن أسباب النقص في البضاعة تعود في جزء منها على الناقل البحري وذلك لوجود نقص في الأكياس المفرغة من الباخرة وعددها 114كيسا وفي جزء آخر تعود على مقاول التفريغ إذ لاحظ أثناء معاينته العملية تفريغ البضاعة سوء مناولة أعوان مجمع مقاولي التفريغ بصفاقس للشحنة وتسببهم في تمزيق الأكياس وتعرض البضاعة للبلل والتلوث والضياع على الرصيف والسقوط في البحر وحمله مسؤولية تضرر البضاعة في حدود 6,687 طنا بما قدره10.124 202) د (لذلك يطلب الحكم بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية :

- 10.124.202)د (لقاء ما تم دفعه بدون وجه حق.
- الفائض القانوني بداية من تاريخ خلاص الوصل المؤرخ في 14 جويلية 2014 الى تاريخ الخلاص النهائي.
- 200.000) -3د (لقاء اجرة محاماة الاذن على عريضة عدد 14/2400.
- 74.820)د (لقاء مصاريف اعلام باذن على عريضة برقيم الاستاذ ***عدد 58010 المؤرخ في 14 مارس.2014

- 89.864)د (لقاء مصاريف محضر التنبيه برقيم استدعاء الاستاذ ***عدد 58034 المؤرخ في 14 مارس.2014
- 109.600)د (لقاء مصاريف محضر المعاينة برقيم استدعاء الاستاذ ***عدد 58033 المؤرخ في 14 مارس.2014
- 3000)د (لقاء اجرة الخبير منصف التومي.
- 1.000.000)د (لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاستدعاء لقضية الحال والاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها عدد 8155 بتاريخ 20 ديسمبر 2016 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه ***بصفاقس بأن يؤدي لفائدة المدعي مع إحلال الدخيلة شركة التأمين تأمينات ***محله في الأداء فيما زاد عن مبلغ ألفين وخمسمائة دينارا2.500) د (والتي تبقى محمولة على المدعى عليه ***بصفاقس المبالغ المالية التالية . 1 :عشرة آلاف ومائة وأربعة وعشرين دينارا ومليم10.124.202) 202 د (لقاء التعويض عن الخسائر اللاحقة بالمدعي . 2 .تسعة وثمانون دينارا ومليم864 ات 89.864)د (لقاء مصروف محضر التنبيه عدد . 3 .58034 مائة وتسعة دنانير ومليم600 ات109.600) د (لقاء مصروف محضر المعاينة عدد . 4 .85033 ثلاثة آلاف دينارا3.000.000) د (لقاء أجرة الخبير المنتدب معدلة . 5 .أربعمائة دينارا ( 400.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 14/2400 وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفه الدخيلة واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه تحريف الوقائع و مخالفة القانون بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان شروط الاستثناء من الضمان كانت مخالفة

للفصل 12 من مجلة التامين بمقولة انها كتبت بصفة غير واضحة و لم يكن مكتوبا باحرف بارزة عن بقية بنود العقد وفي ذلك تحريف للوقائع ضرورة انه بالرجوع الى الشروط العامة لعقد التامين يتضح ان الاستثناء من الضمان بارز بشكل واضح طبقا لاحكام الفصل 12 م ت اذ وردت جميع الاستثناءات باحرف غليظة EN GRAS و بلون اخضر و ليس كبقية الفصول التي كتبت باحرف غير غليظة و بلون اسود و هذا الامر ثابت من خلال اصل الشروط العامة لعقد التامين المضاف بملف القضية و الواصل لمحكمة الجناب نسخة اخرى منه فكان قضاؤها متسما بتحريف الوقائع وقد ورد بالفصل الخامس الفقرة 12 من الشروط العامة لعقد التامين و في باب الاستثناءات من الضمان انه يستثنى من الضمان الاضرار الناتجة عن عدم احترام قواعد الحرفة المتعارف عليها في ميدان نشاط المؤمن له و شركة الشحن لم تحترم قواعد الحرفة المتعارف عليها لتفريغ البضاعة و اكد الخبير منصف التومي صلب تقرير اختباره ان المعقب ضدها الثانية مجمع مقاولي ذلك لاستعمالها معدات تفريغ تتمثل في مجرورة قديمة زواياها حادة لا تستوعب جميع الاكياس المنزلة عليها و عدم ملائمة الادوات المستعملة الحبال لتفريغ اكياس السكر و الحال ان هذه الاخيرة مختصة في ميدان الشحن والانزال و كان عليها احترام قواعد الحرفة المتعارف عليها عند انزال البضاعة لتجنب الاضرار بها و يتضح بناء على ذلك ان الحكم المطعون فيه قد خرق احكام الفصل 242 م ا ع حينما لم يطبق الاستثناء من الضمان المنصوص عليه صلب عقد التامين مما يجعله عرضة للنقض.

**وحيث رد نائب المعقب ضدها الثانية عن جملة المطاعن ملاحظا** انه خلافا لما جاء بمستندات المعقبة فإن هذه الأخيرة كانت على العلم أن منوبته )مؤمنتها (لم تهمل واجباتها المهنية و كانت قد اعترفت بذلك صراحة ضمن تقريرها المقدم بالطور الابتدائي والمؤرخ في - 2016/04/04 الصفحة الأولى و الذي كانت قد ذكرت فيه أن منوبته لا تتحمل أية مسؤولية عن الخسائر المزعومة و كانت تدافع عن موقف منوبته ثم تراجعت عن ذلك وكان هدفها من ذلك إيجاد وسيلة لتجنب نتائج عقد التأمين و خلافا لما جاء بمستندات المعقبة فإن عقد التأمين ساري المفعول في موضوع قضية الحال ولا يمكن المنازعة فيه و خلافا لما

جاء بمستندات المعقبة فإن الخبير السيد منصف التومي لم ينف على منوبته قيامها بالواجب المهني طبق المواصفات و ما جاء بالصفحة 25 من تقرير اختباره يتعلق بكيفية استعمال " الحبال " لربط البضاعة حسب رأيه حول تلك الحبال غير أن رأي الخبير الذي يجب اعتماده هو رأيه المضمن بالصفحة 12 من تقرير اختباره ما يثبت ان المعقب ضدها قد قامت بواجباتها المهنية طبق المواصفات المهنية والقانونية و هو ما كان قد أكده الخبير السيد نور الدين بالحاج ضمن تقرير اختباره المضاف بملف قضية الحال و الذي كان بموجب إذن على عريضة صادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس و هو ما كان قد أكده أيضا السيد لطفي مقني ضمن تقرير اختباره وعلى هذا الأساس فإن منوبته لم تتخلى عن واجباتها المهنية كما أن العملة التابعين لها قد قاموا بعملهم طبق ما تقتضيه جميع الشروط الفنية وقواعد الحرفة وبالإضافة إلى ذلك فقد استقر فقه القضاء على اعتبار أن الشروط المتعلقة بالاستثناء من الضمان يجب أن تكون مكتوبة في عقد التأمين بأحرف بارزة عن بقية بنود العقد بما من شأنه أن يجعل عملية قراءتها واضحة وجلية وهو ما استقر عليه فقه القضاء في العديد من الأحكام والقرارات و يكون بذلك دفع المعقبة بالاستثناء من الضمان مردود عليها .

**وحيث رد نائب المعقب ضده الاول عن جملة المطاعن ملاحظا** انه من الثابت وجود علاقة تعاقدية بين ***و شركة تأمين تأمينات *** موضوع عقد التأمين الرابط بين الطرفين و ثبت من مظروفات الملف و من تقرير الاختبار ، ان مقاول الشحن والتفريغ ارتكب خطأ شخصيا عند انزال البضاعة و قد توفر في جانبه جميع اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و رابطة سببية على معنى احكام الفصل 83 من م ا ع وبالرجوع الى الشروط العامة لعقد التأمين فان الشرط المتعلق باستثناء الضمان ورد في صيغة عامة غير محدد بدقة و بالتالي فهو ليس بحالة من حالات استثناء الضمان و كان التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى قانونا بقولها" و حيث بالاطلاع على الشروط العامة لعقد التأمين الذي يربط بين طرفيه فان الشرط المتعلق باستثناء الضمان ورد في صيغة عامة و لم يكن مكتوب بأحرف بارزة عن بقية بنود العقد و يتعارض مع شروط الفصل 12 المذكور وبالتالي فيعتبر لاغيا على معنى هذا

الفصل و اتجه رد هذا الدفع "ليصبح دفع المعقب بخرق محكمة القرار المطعون فيه لاحكام الفصل 242 من م ا ع في غير طريقه مما يتجه معه رده .

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد:**

حيث من المسلم به قانونا ان دور محكمة التعقيب بحكم ما لها من صلاحيات هو التحقق من تطبيق القاعدة القانونية الملائمة على وقائع النزاع وحسن تكييف محكمة الموضوع لها.

وحيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتبارها ان شروط الاستثناء من الضمان كانت مخالفة للفصل 12 من مجلة التامين بمقولة ان كتبت بصفة غير واضحة ولم تكن محررة باحرف بارزة عن بقية بنود العقد وفي ذلك تحريف للوقائع.

وحيث وبالاطلاع على الشروط العامة لعقد التامين يتضح ان شروط الاستثناء من الضمان قد حررت باحرف غليظة باللون الاخضر باللغتين العربية والفرنسية وبشكل بارز وواضح يميزها عن باقي الفصول وهو الامر الذي يتطابق مع احكام الفقرة الثالثة من الفصل 12 من م ت التي اقتضت ان" كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط او الاستثناء يعتبر ملغى ".

وحيث تاسيسا على ذلك كان على محكمة القرار المنتقد مزيد البحث في الدفع المتعلق بعدم احترام المعقب ضدها الثانية لقواعد الحرفة المتعارف عليها في ميدان نشاط المؤمن له خاصة وان الخبير المنتدب قد اتى عليها ضمن تقريره بكل دقة مدعما ذلك بالصورة الفتوغرافية ولما لم تفعل تكون قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل ومخالفة للقانون تعرضه للنقض.

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **15 ماي 2024** عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتركبة من رئيستها **السيدة ثريا الجريبي** وعضوية المستشارين **السيد محمد المعز العروسي والسيدة سمية العامري** وبحضور المدعي العام **السيد حسن الحاج عبد الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة إسكندر.**

**وحرر في تاريخه**